اي نبي هذا الشرع واما بفعل مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل
ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب
على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والابسباط واذا حكمنا بردة
بن احد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا
بقلبه لان ملحظ عدم الاكتفا ر بها دلالتها اما على عدم انقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب مصدق
كما من ذلك مستوفي في بحث الايمان ولا يعضل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم
كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وانهم الحديث وجوب قتل المرتد
كالمرتدة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين وتصريح به خبر
من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها
ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه
منقوض بنحو اعمى وهرم المفارق بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه
للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج
المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم اطلقا فيلتبس
عليه فاما بنحو بغي او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في
الفرايض فكل هولاء يحل دماهم عقابهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد بعضه
لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولاء بدلوا بعضه وان كل
منه ومنهم مفارق الجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة

الجماعة

الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس
وبين تركه له من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما
الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز
قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها
وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه
فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد
عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به كثير
كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن
وغيره قلت لا يرد ذلك لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا
يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط
الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط به فلا يقتل
عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه
ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة
الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به
الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدليل اخر
مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي
تارك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام
واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما

مطلب مذهب مالك واحمد قتل اللايط

بهم